

## الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات
91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة (بما فيها ساعات قياس الوقت من نفس النوع)، مذهبة بالمعادن الثمينة، ساعات يد عدا المذكورة في الرقم 91.01.
91.02	ساعات وساعات صغيرة، ذات حركة ساعتيّة
91.03	ساعات لوحات أجهزة المراقبة وساعات مماثلة للسيارات أو الطائرات أو السفن الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل
91.04	منبهات غير مجهزة بعدد الحركة الساعتيّة
94.03	غيرها من الأثاث وأجزائها
94.04	حوامل فرش وعدد السرير وأصناف مماثلة مثل (الفرش وغطاء السرير ولحاف الريش والوسائد والمساند و"البوف") مكسوّة أو غير مكسوّة
94.05	أجهزة الإنارة وأجزاء منها غير مذكورة سابقا
الفصل 95	لعب أطفال وألعاب للتسلية أو للرياضة، وأجزائها ولوازمها.
الفصل 96	مصنوعات متنوّعة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 الذي يتمم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 90 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،
- يرسم ما يأتي :
- المادة الأولى :** يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة.
- المادة 2 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.
- المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.
- أحمد أويحيى**
- ★
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 91 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 الذي يتم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية والمركز الوطني للسجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطران والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية،